تهدده بالحبس الفاحش حتى اقر لزيد فاضيه لكذا فكتبت عليه ذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا
اجاب لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضا وهذا
باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان
دفعه لمكرهه والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل امر يتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة
بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى
على من اتقى الله وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
العزيز الجبار والله اعلم مسئلة في بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان تبيع
مالها من عقار وكروم ففعلت حيث لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها حكم المكره
في ذلك اجاب لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا من منع الزوج زوجته من اهلها
حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي الملتقط السيد الامام
عن الفقيه ابي جعفر من منع امراته عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة
ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكره في التاتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم
هذه المسئلة صاحب التنوير في منظومته المسماة بتحفة الاخوان في ثلاثة ابيات مشتملة
على المقصود ونظمتها ونظايرها في بيتين خاليين عن تطويل. وما منع زوجته عن اهلها لتهب
المهر يكون مكرها. كذاك منع والد لبنته. زوجها لبعلها من بيته. وفي شرح تحفة الاخوان
قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت
ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث
امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى
المكرهة لما ذكر من المنع لاسيما والحيا يغلب في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
انتهى وانت على علم ان البيع والشرا والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من
الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد
في ديارنا من اخذ مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم وان بعد وحتى ما وجد
منها منع اخذ بها وربما قتلها واهل الرساتيق يعدون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما
يطلبون القسمة في الاموال والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال فنسئله صلاح
الاحوال مسئلة في مريضة باعت في مرض موتها كرما لاجنبي اكراها عليها وماتت عن ابن صغير هل
ينفذ بيعها ام لا اجاب لوصي ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان نفذ اوليته الايدي كلها
سائر البياعات اذ هو حق العبد دونها والله اعلم كتاب الحجر مسئلة في صغيرة لها وصي ادعت
البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين ام لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها
البلوغ ام لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويلزم الوصي بدفع مالها ام لا بد من بينة لانها تحلف

(في الهامش:) والنظم لصاحب الكنز وهو: ومنعها لوصل ان تهب لا ... هل بالاصلاح لبعض نار الهم اذا سقط عن المرا ... فعلها لا لمح في ذات فزكرا ... ولا تزوجت في الحكم مثل ادرا المكره هذا فاعلا

اجاب الظا

اجاب الظاهر من عباراتهم انه لا يمين عليها لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه
ثبت بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو اقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها
حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتاتارخانية وجامع الفصولين
وغيرها وعامة اهل المذهب على ذلك جعله اقرارا او اخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا
منها فالقول لها في حقها ما صورته ولم ار صريحا ان المراة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والحبل
هل يكون بيمينها او بلا يمين وقد وقع في الوقاية انه قال صدقت في حقها خاصة وظاهره انه لا يمين
عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانه وقع بقولها
والتحليف لرجاء النكول وهي لو اخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سياتي
نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم ايضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند
دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه واما دعواها الرشد فقد قال
شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاويه التي افتى فيها بما هو الثابت
المعول عليه عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامرأتان فان ثبت رشدها
سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يونس منها الرشد انتهى والله اعلم مسئلة في المديون هل
يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفا بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست
منها ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابه ويقضي الدين
ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين وطالبه يحبس
مع ابيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشتري بالباقي
مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك القاضي يبيعه بنفسه ليوفي به دينه ام لا اجاب اكثر علمائنا
النقل في هذه المسئلة ووجدتني افتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها اكثارا لغلبة
المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفاء الديون والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة من
ان محجوب عن الجنة ما بقي عليه درهم فما افتيت به اولا انه يحبس المديون الذي ليس له الا عقار حتى
يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين منه قالوا والفتوى بقولهما يعني
وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار
كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال اصحاب المتون يحبسه القاضي ليبيع ماله
لدينه قال الشراح لان قضاه واجب عليه والمماطلة في دينه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه رحمهما الله يبيعه القاضي جبرا عليه اذا امتنع وعجز عن قضاء الدين والقاضي نصب
لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لاستيفائه من خصمه لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام
وقالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين
ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل قالوا وعلى هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)